مرسوم رقم 172 لسنة 2025

بالموافقة على مذكرة تفاهم

بين حكومة دولة الكويت

وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن التعاون في مجال النفط والغاز

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

– وعلى المرسوم رقم 58 لسنة 2016 بالموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والبتروكيماويات ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومة دولة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،

– وبناءً على عرض وزير الخارجية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون في مجال النفط والغاز، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3 يونيو 2025 م، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم.

مادة ثانية

يلغى المرسوم رقم 58 لسنة 2016 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 9 ربيع الأول 1447هـ

الموافق: 1سبتمبر 2025 م

مذكرة تفاهم

بين

حكومة دولة الكويت

المحامي و مسفر عايض
mesferlaw.com

و

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

بشأن

التعاون في مجال النفط والغاز

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الإدارة القانونية
صورة طبق الأصل

إن حكومة دولة الكويت و حكومة دولة الامارات العربية المتحدة (ويشار إليهما مجتمعين باسم الطرفان" أو "الطرفين")،

إذ يرغب الطرفان في تعزيز العلاقات الودية القائمة بين بلديهما وتوسيع التعاون الثنائي بين دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة على أساس مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة والاحترام الكامل لسيادتهما،

وإدراكا لفائدة تعزيز التعاون بينهما في مجال النفط والغاز في النهوض بالعلاقات والتعاون الثنائي بين البلدين،

فقد اتفقا على ما يلي:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (1)
هدف المذكرة

تهدف مذكرة التفاهم الماثلة (المذكرة) إلى إنشاء إطارا للتعاون بحسن نية في مجال النفط والغاز بين الطرفين وتسهيل تبادل المعرفة التقنية والمشورة والمهارات والخبرات فيما بينهما.

المادة (2)
مجالات التعاون

يتعاون الطرفان في بناء العلاقات الوثيقة مع الجهات الحكومية ذات الصلة ومؤسسات القطاع الخاص وفيما بينهما في بلديهما للتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك:

1. عمليات النفط والغاز في المنبع (قطاع الاستكشاف والإنتاج).
2. القطاع الوسيط (نقل ومعالجة النفط والغاز).
3. النفط والغاز المصب (قطاع التكرير والتوزيع).
4. المنتجات النفطية.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

5. المنتجات الثانوية للبترول.
6. الخدمات اللوجستية والبنية التحتية.
7. الشحن والتخزين.
8. التكنولوجيا والابتكار.
9. الاستدامة واللوائح البيئية.
10. مجالات أخرى يتم تحديدها بشكل مشترك بين الطرفان.

المادة (3)
أشكال التعاون

يجوز [illegible] التعاون بين الطرفين الأشكال التالية:
[illegible] وتشجيع
[illegible] والابتكار.
2. [illegible]
3. استكشاف فرص الاستيراد والتصدير.
4. تقديم المعلومات والإرشادات المتعلقة بالالتزامات الدولية والقوانين واللوائح في البلدين.
5. عقد الاجتماعات بمختلف أشكالها (مثل الاجتماعات التقنية وورش العمل والندوات عبر الإنترنت وغيرها).
6. تطوير الدراسات والمشاريع والبرامج المشتركة لنشر النتائج.
7. تشجيع وتوصية الشركات في كلا البلدين لإبرام شراكات تعاون.
8. أي أشكال أخرى من التعاون يتم الاتفاق عليها كتابيًا بين الطرفين.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
والشؤون القانونية
(طبق الأصل)

المادة (4)
آلية التنفيذ

1. يضع الطرفان خطة عمل مشتركة وآليات لمتابعة تنفيذ هذه المذكرة.
2. ترشح حكومة دولة الكويت] مثلة [بوزارة النفط] كجهة تنفيذية ، بينما ترشح حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ممثله بوزارة الطاقة والبنية التحتية قطاع البترول والغاز والثروة المعدنية، كجهة تنفيذية.
3. يختار الطرفان الشركات الرائدة في الصناعة المحلية لتنفيذ خطط العمل بشكل مشترك من أجل الاضطلاع بأشكال التعاون المذكورة أعلاه خلال 30 يومًا تقويمًا.

المادة (5)
التمويل والقانون المعمول به

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (6)
التكاليف والنفقات

يتحمل الطرفان مسؤولية تكاليفهما ونفقاتهما الخاصة المتكبدة لتنفيذ هذه المذكرة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابيًا.

المادة (7)
السرية

يتعين على الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات والمحتويات المتبادلة بينهما فيما يتعلق بهذه المذكرة، واستخدام تلك المعلومات والمحتويات للغرض الذي قُدمت من أجله فقط دون غيره.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

المادة (8)
حل النزاعات

اي خلاف قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير و/أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه يتم تسويته بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، ومن خلال المشاورات والمفاوضات.

المادة (9)
بدء النفاذ والتعديل والسريان والإنهاء

1. تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ من تاريخ استلام الاشعار الأخير الذي يخطر فيه احد الطرفين الطرف الاخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائها للإجراءات الدستورية واللازمة لنفاذها
2. يجوز انهاء مذكرة التفاهم هذه في اي وقت بناء على طلب احد الطرفين يدخل حيز النفاذ، ويسري نافذا لمدة او لمدد متعاقبة، ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الاخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في انهاء هذه المذكرة قبل (6) أشهر من تاريخ النهائها.
3. يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه كتابة باتفاق الطرفين، في أي وقت وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.
4. أن إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه لن يؤثر على صلاحية او مدة اي اتفاقيات محددة، والمشاريع والأنشطة التي تمت بمناسبتها.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة (10)
الحلول

تحل مذكرة التفاهم هذه محل مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والبتروكيماويات ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة الموقعة بين حكومة دولة الكويت وحكومة الامارات العربية المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 2014.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

حُررت في مدينة الكويت، بتاريخ 3 يونيو 2025، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية.

عن
حكومة دولة الكويت

عن
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

طارق سليمان الرومي
وزير النفط

سهيل بن محمد المزروعي
وزير الطاقة والبنية التحتية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(نسخة الأصل)